

Distr.: General
31 March 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون
البند ١٢٨ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد ستيفن سينابوليا نكايفو (أوغندا)

أولا - مقدمة

١ - ترد التوصيات السابقة التي قدمتها اللجنة الخامسة إلى الجمعية العامة في إطار البند ١٢٨ من جدول الأعمال في تقارير اللجنة الوارد في الوثائق A/62/563، و Add.1 و 2.

٢ - واستأنفت اللجنة الخامسة نظرها في البند في جلساتها ٢٩ ومن ٣٢ إلى ٣٦ المعقودة في ٥ و ١٤ و ١٧ و ٢٦ و ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨. وترد البيانات المدلى بها والملاحظات المبداة أثناء نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/62/SR.29 و 32-36).

٣ - وكان معروضا على اللجنة من أجل النظر في البند الوثائق التالية:

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان

تقرير الأمين العام (A/62/671)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/62/7/Add.34)

تمويل البعثات الميدانية التابعة للجنة بناء السلام

مذكرة من الأمين العام (A/62/670)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/62/7/Add.33)



شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة: أعضاء محكمة العدل الدولية، والقضاة والقضاة الخاصون في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا

تقرير الأمين العام (A/62/538 و Add.1)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/62/7/Add.36)

رسالة مؤرخة ٦ آذار/مارس ٢٠٠٧ موجهة من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة (A/C.5/61/19)

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة، والمساعي الحميدة وغيرها من المبادرات السياسية التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن

تقرير الأمين العام بشأن الاحتياجات الإضافية للبعثات السياسية الخاصة لفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (A/62/512/Add.6)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/62/7/Add.37)

التقديرات المنقحة المتعلقة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩ في إطار الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً، والباب ٣، الشؤون السياسية، والباب ٢٨ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية، والباب ٣٥، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، المتعلقة بتعزيز إدارة الشؤون السياسية

تقرير الأمين العام (A/62/521 و Corr.1)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/62/7/Add.32)

رسالة مؤرخة ٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين لأنتيغوا وبربودا وكوبا لدى الأمم المتحدة (A/C.5/62/24)

رسالة مؤرخة ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين لأنتيغوا وبربودا وكوبا لدى الأمم المتحدة (A/C.5/62/25)

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة الطريقة التي تنتهجها إدارة الشؤون السياسية في إدارة البعثات السياسية الخاصة (A/61/357)

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.5/62/L.30

٤ - في الجلسة ٣٦ المعقودة في ٢٨ آذار/مارس، كان معروضا على اللجنة مشروع القرار A/C.5/62/L.30 بعنوان "المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، قدمه الرئيس عقب مشاورات غير رسمية نسقها ممثل النرويج وممثل أوغندا ومقرر اللجنة والأرجنتين ونائب رئيس اللجنة.

٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/62/L.30 دون تصويت (انظر الفقرة ٨).

باء - مشروع المقرر A/C.5/62/L.31

٦ - في الجلسة ٣٦، المعقودة في ٢٨ آذار/مارس، كان معروضا على اللجنة مشروع مقرر بعنوان "شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة: أعضاء محكمة العدل الدولية، والقضاة والقضاة الخاصون في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا" (A/C.5/62/L.31)، قدمه ممثل الجمهورية التشيكية ونائب رئيس اللجنة.

٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/62/L.31 دون تصويت (انظر الفقرة ٩).

ثالثاً - توصيات اللجنة الخامسة

٨ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين
٢٠٠٨-٢٠٠٩

إن الجمعية العامة،

أولاً

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان

قد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة ودورته الاستثنائية الخامسة لعام ٢٠٠٧^(١)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(١)؛

٢ - تحيط علماً أيضاً بالاحتياجات الأولية المقدرة البالغة ٢ ٩١٦ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛

٣ - تحيط علماً كذلك بأن الاحتياجات المقدرة التي يبلغ مجموعها ٢ ٤٤٩ ٣٠٠ دولار قد أدرجت في الميزانية البرنامجية، وأن الرصيد المتبقي وقدره ٤٦٦ ٧٠٠ دولار سينظر فيه في إطار بيان موحد عن الاحتياجات الناشئة عن مواصلة مجلس حقوق الإنسان استعراض آليته الفرعية؛

٤ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام تقديم اقتراحات بشأن تحسين إجراءات عرض الاحتياجات المالية الناشئة عن القرارات والمقررات المتخذة من جانب مجلس حقوق الإنسان لتنظر فيها في دورتها الثالثة والسنتين؛

(١) A/62/671.

(٢) A/62/7/Add.34.

ثانياً

تمويل البعثات الميدانية للجنة بناء السلام

قد نظرت في مذكرة الأمين العام عن تمويل البعثات الميدانية للجنة بناء السلام^(٣)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٤)،

١ - تحيط علماً بمذكرة الأمين العام^(٣)؛

٢ - تحيط علماً أيضاً بالتقديرات الأولية البالغة ٦٧٦ ٣٠٠ دولار التي وضعت للبعثات الميدانية للجنة بناء السلام في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛

٣ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤)؛

ثالثاً

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة وغيرها من المبادرات السياسية التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن: الاحتياجات الإضافية للبعثات السياسية الخاصة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

إذ تشير إلى الجزء الخامس من قرارها ٦٢/٢٣٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر

٢٠٠٧،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن^(٥)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٦)،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٥)؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون

الإدارة والميزانية^(٦)، رهناً بأحكام هذا القرار؛

(٣) A/62/670.

(٤) A/62/7/Add.33.

(٥) A/62/512/Add.6.

(٦) A/62/7/Add.37.

- ٣ - **تقرر** الإبقاء على ملاك الموظفين في مكتب المبعوث الخاص للأمين العام المعني بالمناطق المتضررة من جيش الرب للمقاومة عند مستواه الحالي الممول بموجب أحكام قرارها ٢٣٩/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بشأن النفقات غير المنظورة والاستثنائية؛
- ٤ - **تقرر أيضاً** أن تجري استعراضاً لمستوى الموظفين والموارد المخصصة للمبعوث الخاص للأمين العام المعني بالمناطق المتضررة من جيش الرب للمقاومة في الجزء الرئيسي من دورتها الثالثة والستين في إطار اقتراح ميزانية عام ٢٠٠٩ المتعلق بالبعثات السياسية الخاصة؛
- ٥ - **تقرر كذلك** نقل ٢٢ وظيفة (الرتب المحلية) من مكتب المساعدة الانتخابية في بعثة الأمم المتحدة في نيبال وذلك وفقاً لاحتياجات البعثة؛
- ٦ - **توافق** على الميزانيات الإضافية للبعثات السياسية الخاصة لعام ٢٠٠٨ التي يبلغ مجموع صافيها ٤٠٠ ٩٥٤ ٤٨ دولار (أجمالها ٥٠٠ ٥٧١ ٥٣ دولار)؛
- ٧ - **تخطط** علماً بالرصيد البالغ ٨٠٠ ٣٢٢ ١٧ دولار المتبقي من الاعتماد المخصص للبعثات السياسية الخاصة عموماً الوارد تحت الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛
- ٨ - **تقرر**، بموجب الإجراء المنصوص عليه في الفقرة ١١ من المرفق الأول لقرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، اعتماد مبلغ إضافي قدره ٦٠٠ ٦٣١ ٣١ دولار في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛
- ٩ - **تقرر أيضاً** أن تعتمد في إطار الباب ٣٥، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، مبلغاً قدره ١٠٠ ٦١٧ ٤ دولار، يعوض بمبلغ مقابل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

٩ - كما توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي:

شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة: أعضاء محكمة العدل الدولية، والقضاة والقضاة المخصصون في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا

إن الجمعية العامة، وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢):

(أ) تؤيد استنتاجات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في الفقرتين ٨ و ٩ من تقريرها^(٢)؛

(ب) تقرر أن تحدد المرتب السنوي الأساسي الصافي لأعضاء محكمة العدل الدولية والقضاة والقضاة المخصصين في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، اعتباراً من ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بمبلغ قدره ١٥٨ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة، مع تسوية لمقر العمل مقابلة له محسوبة على أساس أن مضاعفها يساوي نسبة ١ في المائة من المرتب الأساسي الصافي الذي سيطبق عليه مضاعف تسوية المقر المطبق في هولندا أو في جمهورية تنزانيا المتحدة، حسب الاقتضاء، مع مراعاة آلية التسوية التي اقترحها الأمين العام في الفقرة ٧٧ من تقريره^(٣)؛

(ج) تشير إلى الفقرة ١١ من قرارها ٢٦٢/٦١، المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، وتقرر معاودة النظر في مسألة نظام المعاشات التقاعدية في أثناء الجزء الثاني من دورتها الثانية والستين المستأنفة.

(١) A/62/538 و Add.1.

(٢) A/62/7/Add.36.

(٣) A/62/538.